

أيها الأُحبة  
السلام عليكم

# بطلان العقد

● العقد في القانون المدني العراقي قسمان:

- صحيح.

- باطل.

والعقد الصحيح ينقسم إلى:

- نافذ.

- موقوف.

والعقد النافذ ينقسم إلى:

- لازم.

- غير لازم.

# العقد الصحيح النافذ

- وهو العقد المشروع ذاتاً ووصفاً، ويشترط في العقد حتى يكون مشروع ذاتاً ووصفاً:
  - أن يكون صادراً من أهله.
  - أن يكون مضافاً إلى محل قابل لحكمه.
  - أن يكون له سبب مشروع.
  - أن تكون أوصافه سالمة من الخلل.
- وحكم العقد الصحيح النافذ أن أثره يظهر في المحل في الحال أي عند إبرام العقد.

# العقد الموقوف

- وهو في القانون المدني العراقي يتمثل في حالات:
  - عقد اعتراه عيب من عيوب الإرادة.
  - إذا كان العاقد محجوراً غير فاقد الأهلية.
  - تصرف الفضولي، ويتمثل بتصرف الشخص في ملك غيره بدون إذن منه تصرفاً قانونياً. ففي هذه الحالة يكون نفاذ تصرف ذلك الشخص الذي يسمى فضولياً موقوفاً على إجازة المالك.

# حكم العقد الموقوف

- عدم إفادة حكمه في الحال، وإنما يتوقف على إجازة من شرع الوقف لمصلحته، فلهذا الأخير بعد زوال سبب الوقف أن ينقض العقد فيصبح باطلاً من المبدأ وله أن يجيزه فيصبح نافذاً من المبدأ.
- وإجازة العقد تكون إما صراحة أو دلالة.
- يجب استعمال خيار الإجازة أو النقص خلال ثلاثة أشهر. ويبدأ سريان هذه المدة على النحو الآتي:
  - إذا كان سبب التوقف نقص الأهلية من الوقت الذي يزول فيه هذا السبب أو من الوقت الذي يعلم فيه الولي بصدور العقد.
  - إذا كان سبب التوقف الإكراه أو الغلط أو التغرير مع الغبن فمن الوقت الذي يرتفع فيه الإكراه أو يتبين فيه الغلط أو ينكشف فيه التغرير.
  - إذا كان سبب التوقف انعدام الولاية على المعقود عليه فمن اليوم الذي يعلم فيه المالك بصدور العقد.
- فإذا لم يصدر خلال المدة المذكورة ما يدل على الرغبة في نقض العقد اعتبر العقد نافذاً.

# العقد الصحيح اللازم

- وهو العقد الصحيح الذي ترتبت كل آثاره ومن ثم لا يستطيع أحد الطرفين أن يستقل بفسخه.

# العقد الصحيح غير اللازم (العقد الجائز)

- وهو العقد الذي يستطيع أحد طرفيه أو كلاهما فسخه.
- وحق الفسخ هنا إما يرجع:
  - إلى طبيعة العقد، كعقد الوكالة أو الوديعة أو العارية.
  - إلى خيار من الخيارات، كالعقد الذي يلحقه خيار الرؤية أو خيار التعيين.

# العقد الباطل

- وهو العقد الذي لا يصح أصلاً، أو لا يصح وصفاً. فأسباب البطلان هي:
  - إما خلل في ذات العقد ومقوماته أي في ركن أو أكثر من أركانه. كصدور الإيجاب أو القبول ممن ليس أهلاً للتعاقد.
  - أو خلل في أوصافه الخارجة عن ذاته ومقوماته. كجهالة المعقود عليه جهالة فاحشة.
- وحكم البطلان حددته المادة (141) من القانون المدني العراقي والتي نصت على أنه (إذا كان العقد باطلاً جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان، والمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة).

# أثر الحكم ببطلان العقد

- (1- العقد الباطل لا ينعقد ولا يفيد الحكم أصلاً. 2- فإذا بطل العقد يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد. فإذا كان هذا مستحيلاً جاز الحكم بتعويض معادل. 3- ومع ذلك لا يلزم ناقص الأهلية إذا أبطل العقد لنقص أهليته أن يرد غير ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد) م(138) ق.م.ع.

# الآثار التي تترتب على العقد الباطل

- يرتب القانون في حالات قليلة على العقد الباطل آثاره الأصلية كما لو كان صحيحاً. وهذه الحالات تتصل دائماً بفكرة حماية الظاهر والثقة المشروعة في المعاملات.
- ويرتب القانون في حالات أخرى على العقد الباطل آثاراً عرضية أهمها:
  - انتقاص العقد (إذا كان العقد في شق منه باطلاً فهذا الشق وحده هو الذي يبطل. أما الباقي من العقد فيظل صحيحاً باعتباره عقداً مستقلاً إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلاً) م (139) ق.م.ع.
  - تحول العقد ( إذا كان **العقد باطلاً وتوافرت فيه أركان عقد آخر** فإن العقد يكون صحيحاً باعتباره العقد الذي توافرت أركانه **إذا تبين أن المتعاقدين كانت نيتهما تنصرف إلى إبرام هذا العقد**) م (140) ق.م.ع.

شكراً لكم  
على حسن الإصغاء